

## الحديث الحادي والعشرون

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلِ الْمَزْنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ».

قوله: «بين كل أذنين»، أي: أذان وإقامة، ولا يصح حمله على ظاهره، لأن الصلاة بين الأذنين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير، لقوله: «لمن شاء». وأجرى المصنف مجرى البيان للخبر، لجزمه بأن ذلك المراد، ويمكن حمله على ظاهره، بأن يكون التقدير بين كل أذنين صلاة نافلة غير المفروضة، وقد توارد الشراح على أن هذا من باب التغليب، كقولهم: القمران للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة الأذان، لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت.

وقوله: «صلاة»، أي: وقت صلاة، أو المراد نافلة، ونُكِّرت لكونها تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة، كركعتين أو أربع أو أكثر، ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان، لانتظار الإقامة، لأن منتظر الصلاة في صلاة. وقوله: «ثلاثاً»، أي: قالها ثلاثاً، وسيأتي بعد باب «بين كل أذنين صلاة». ثم قال في الثالثة: لمن شاء، وهذا يبين أنه لم يقل لمن شاء إلا في المرة الثالثة، بخلاف ما يشعر به ظاهر رواية الباب من أنه قيد كل مرة بقوله: «لمن شاء». ولمسلم والإسماعيلي قال في الرابعة: «لمن شاء». وكان المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة، أي: أنه اقتصر فيها على قوله: «لمن شاء»، فأطلق عليها رابعة، باعتبار مطلق القول، وبهذا توافق رواية البخاري، وقد مر في العلم حديث أنس «أنه عليه الصلاة والسلام كان

إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً»، وكأنه قال هنا: بعد الثلاث لمن شاء، ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب.

وقال ابن الجوزي: فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها، فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز. وقد وقع في رواية أحمد: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت. وهذه أخص من الرواية المشهورة «إلا المكتوبة».

رجاله خمسة:

الأول: إسحاق بن شاهين، وقد مر في الرابع عشر من الحيض، ويحتمل أن يكون إسحاق بن وهب العلاف، أبو يعقوب الواسطي. قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: كان هو والمدائني جميعاً علافين صدوقين. روى عن عمر بن يونس اليمامي، ويعقوب بن محمد الزهري وغيرهم. وروى عنه البخاري وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وابنه عبد الرحمن، وبنته فاطمة.

والثاني: خالد بن عبد الرحمن، وقد مر في السادس والخمسين من الوضوء.

الثالث: سعيد بن إياس الجري، بالضم، أبو مسعود البصري. قال أبو طالب عن أحمد: كان محدث أهل البصرة. وقال أبو حاتم: تغير قبل موته، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صالح. وقال ابن أبي عدي: سمعنا منه بعدما تغير. وقال يحيى بن سعيد القسطن، عن كهَمَس: أنكرنا الجري أيام الطاعون. وقال ابن حبان: اختلط قبل موته بثلاث سنين، ولم يفحش اختلاطه. قال ابن حجر: اتفقوا على ثقته حتى قال النسائي: هو أثبت من خالد الحذاء. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال أيضاً: عبد الأعلى من أصحابهم عنه حديثاً، سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين، وما أخرج البخاري من حديثه إلا عن عبد

الأعلى وعبد الوارث ويشربن المفضل، وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط.  
وأخرج له البخاري أيضاً من رواية خالد الواسطي عنه، ولم يتحرر لي أمره  
إلى الآن، هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده؟ لكن بمتابعة بشر بن المفضل  
كلاهما عنه عن أبي بكر، عن أبيه. وروى له الباقر. وروى عن أبي الطفيل  
وأبي عثمان النهديّ وعبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن بريدة وغيرهم.  
وروى عنه بشر بن المفضل وابن علية والحماذان وشعبة والثوريّ وابن المبارك  
وزيد بن زريع وغيرهم. مات سنة أربع وأربعين ومئة، وليس في الستة سعيد بن  
إياس سواه، ومر عبد الله بن بريدة في الخامس والثلاثين من الحيفض، وعبد  
الله بن مغفل في الأربعين من المواقيت.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في ثلاثة، والقول في  
موضع، والراويان الأولان واسطيان، والاثنان بصريان، وشيخ البخاريّ من  
أفراده. أخرجه البخاريّ هنا وفي الصلاة أيضاً، ومسلم وأبو داود والترمذيّ  
والنسائيّ وابن ماجه فيها.

## الحديث الثاني والعشرون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُوبَ بْنَ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

قوله: «كان المؤذن إذا أدَّن»، في رواية الإسماعيلي: «إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب»، وقوله: «قام ناس» في رواية النسائي: «قام كبار أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، وكذلك تقدم للمؤلف في أبواب ستر العورة. وقوله: «يتدرون»، أي: يستبقون والسَّوَارِي جمع سارية، وكان غرضهم بالاستباق إليها للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى. وقوله: «وهم كذلك»، أي: في تلك الحال. زاد مسلم عن أنس: «فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلوها».

وقوله: «ولم يكن بينهما»، أي: الأذان والإقامة. وقوله: شيء، التنوين فيه للتعظيم، ونفي الكثير لا يستلزم نفي القليل. وبهذا يندفع قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة، بل هي مبينة لها لأن نفي الكثير يقتضي إثبات القليل، وقد أخرجها الإسماعيلي موصولة عن عثمان بن عمر، عن شعبة، بلفظ: «وكان بين الأذان والإقامة قريب»، ولمحمد بن نصر عن أبي عامر، عن شعبة نحوه. وقال ابن المنير: يُجمع بين الروایتين بحمل الغني المطلق على المبالغة مجازاً، والإثبات للقليل على الحقيقة، وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره. فقال: دل قوله: «ولم يكن بينهما شيء» على

أن عموم قوله: «بين كل أذانين صلاة» مخصوص بغير المغرب، فإنهم لم يكونوا يصلّون بينهما، بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان، ويفرغون مع فراغه. قال: ويؤيد هذا ما رواه البزار عن حيان بن عبيد الله، بفتح المهملة والتحتانية مشددة، عن بريدة مثل الحديث الأول، أي: حديث ابن مغلّ، وزاد في آخره: إلا المغرب.

وفي قوله: «يفرغون مع فراغه»، نظر لأنه ليس في الحديث ما يقتضيه، ولا يلزم من شروعه في أثناء الأذان ذلك، قاله في «الفتح». قلت: ظاهره أن شروعه في أثناء الأذان في الحديث، وليس كذلك، بل هو جمع من بعض العلماء كما مر. وأما رواية حيان فسادة، لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره، فقد خالف الحفاظ من أصحاب ابن بريدة في إسناد الحديث ومثله. وعند الإسماعيلي: «وكان بريدة يُصلّي ركعتين قبل صلاة المغرب»، فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف فيه بريدة روايته.

وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيان المذكور. وقال القرطبي وغيره: ظاهر حديث أنس أن صلاة الركعتين بعد المغرب قبل صلاة المغرب، كان أمراً قرر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه عليه، وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدل على الاستحباب، وكان أصله قوله عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة»، وأما كونه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصلهما، فلا ينفي الاستحباب، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب. وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، وذهب مالك والشافعي في المشهور عنهما وأبو حنيفة إلى عدم استحبابها، بل عند المالكية مكروهتان تنزيهاً، وعن مالك قول باستحبابها، وكذا عند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه.

وقال في شرح مسلم: قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة، ومع ذلك فزمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها. قال في «الفتح»: مجموع الأدلة يدل على استحباب تخفيفهما

كما في ركعتي الفجر، قيل : الحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر. وادعى بعض المالكية نسخهما، فقال : إنما كان ذلك في أول الأمر، حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فَبَيَّن لهم بذلك وقت الجواز، ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها، لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها. وتعقب هذا بأن دعوى النسخ لا دليل عليها.

قلت : دليل النسخ ما رواه أبو داود عن ابن عمر، قال : ما رأيت أحداً يصليهما على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأبي دليل فوق هذا؟ فكيف تكون الصحابة داومت عليهما إلى موته عليه الصلاة والسلام، ولم ير ابن عمر أحداً يصليهما؟ وهو قد بلغ في الأحزاب، وما رواه محمد بن نصر وغيره عن إبراهيم النخعي أن الخلفاء الأربعة كانوا لا يصلونهما، وهذا هو أقوى دليل على النسخ عند مالك. قال : لأن الخلفاء هم أعلم الناس بآخر فعله عليه الصلاة والسلام، فكانوا يتبعون الأحدث من فعله فالأحدث، فهذا دالٌّ على أنه لم يفعلهما، أو إن كان فعلهما تركهما أخيراً.

وقول صاحب «الفتح» فيما مر عنه : إن عدم فعله عليه الصلاة والسلام لهما لا ينافي الاستحباب، فيه نظر، فإنه شافعي، والمستحب عند الشافعية ما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير مداومة، والمستحب عندنا معاشر المالكية مرادف للندب، وهو ما أمر به أمراً غير جازم، أو أعلم صلى الله تعالى عليه وسلم فيه بالثواب، ولم يثبت حديث فيه الأمر بهاتين الركعتين، والإخبار بثوابهما. وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما، ويأتي في أبواب التطوع أن عقبه بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب، فقال : كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قيل له : فما منعك الآن؟ قال : الشغل.

وقال أبو بكر بن العربي: اختلف فيها الصحابة، ولم يفعلها أحد بعدهم، وخالف هذا محمد بن نصر، فقال: رَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، ثُمَّ أَخْرَجَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ وَيَحْيَى بْنَ عَقِيلٍ وَالْأَعْرَجَ وَعَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَعِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُمَا، فَقَالَ: حَسَنَتَيْنِ وَاللَّهِ لِمَنْ أَرَادَ بِهِمَا. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا أَدَّى الْمُؤَدَّنَ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، وَلَكِنْ هَذَا لَفْظٌ عَامٌّ لَا يَسْتَدِلُّ بِهِ لِهَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ، لِأَنَّ الْخِلَافَ الْحَاصِلَ فِي اسْتِثْنَائِهِمَا وَعَدَمِهِ.

قلت: يمكن أن يجاب عما قاله ابن العربي بأنه لم يثبت عنده ما نقله محمد بن نصر، ومطابقة حديث أنس هذا للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا يتندرون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها، فالمبادرة إلى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الأولى، ولا يتقيد بركعتين إلا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت، كالصبح. قلت: الصبح وقته ليس بضيق، بل هو من أوسع الأوقات.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن بشار، وقد مر في الحادي عشر من العلم، ومر غندر في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومر أنس في السادس منه، ومر عمرو بن عامر في الثامن والسبعين من الوضوء.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار كذلك في موضع، والعنونة في موضع، والسماع والقول في أربعة، ورواته ما بين مدني وبصري وواسطي. أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً، والنسائي فيها.

ثم قال: قال: وقال عثمان بن جبلة وأبو داود، عن شعبة: لم يكن بينهما إلا قليل. قال ابن حجر: لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة ولا رواية أبي داود، وزعم مغلطاي أن الإسماعيلي وصلها في مستخرجه، وليس كذلك، وإنما

أخرجه الإسماعيليّ من رواية عثمان بن عمر، كما مر، ورجال التعليق ثلاثة:

الأول: عثمان بن جبلة، وقد مرّ في الرابع والمئة من الموضوع.

الثاني: أبو داود، يحتمل أن يكون الطيالسيّ، ويحتمل أن يكون الحفريّ، ولا بد من تعريف ذين.

فالأول: سليمان بن داود بن الجارود أبو بكر الطيالسيّ البصريّ الحافظ، فارسيّ الأصل. قال ابن معين: هو مولى لآل الزبير، وأمه فارسية. قال عمرو بن عليّ الفلاس: ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود، سمعته يقول: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر، وهو ثقة. وقال ابن المدينيّ: ما رأيت أحفظ منه. وقال عمر بن شبة: كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألف حديث عن أبي داود، وليس معه كتاب. وقال بندار: ما يكتب على أحد من المحدثين ما يكتب عليه، لما كان من حفظه ومعرفته وحسن مذاكرته.

وقال ابن مهدي: أبو داود أصدق الناس، وقال النعمان بن عبد السلام: ثقة مأمون، وقال أبو مسعود الرازيّ: ما رأيت أحداً أكثر في شعبة منه. قال: وسألت أحمد عنه، فقال: ثقة صدوق. فقلت: إنه يخطئ. فقال: يحتمل له. وقال النسائيّ: ثقة من أصدق الناس لهجة. وقال وكيع: أبو داود جبل العلم، وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وكان كثير الحفظ، رحلت إليه فأصبته قد مات قبل قدومي بيوم، وكان قد شرب البلاذُر هو وعبد الرحمن بن مهدي، فجذِم هو، وبرَص عبد الرحمن، فحفظ أبو داود أربعين ألفاً، وحفظ عبد الرحمن عشرة آلاف حديث. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أبو داود أحب إليك في شعبة، أو حرمي؟ فقال: أبو داود صدوق، وأبو داود أحب إليّ. قلت: فأبو داود أحب إليك أو عبد الرحمن بن مهدي؟ قال: أبو داود أعلم به. قال عثمان: عبد الرحمن أحب إلينا في كل شيء، وأبو داود أكثر رواية عن شعبة. وقال وكيع أيضاً: ما بقي أحفظ لحديث طويل من أبي داود.

وذكر يونس بن حبيب الزبيري أن أبا داود ذاكرهم بحضرة شعبة، فقال شعبة

له : يا أبا داود، لا نجيء بأحسن مما جئت به . وقال الخطيب : كان حافظاً متقناً ثبناً . وقال يونس بن حبيب : قدم علينا أبو داود، وأملى علينا من حفظه مئة ألف حديث، أخطأ في سبعين موضعاً، فلما رجع إلى البصرة كتب إلينا بأني أخطأت في سبعين موضعاً، فأصلحوها . وقال عامر بن إبراهيم الأصبهاني : سمعت أبا داود قال : كتبت عن ألف شيخ . وقال سليمان بن حرب : كان شُعبَة إذا قام أملى عليهم أبو داود ما مر لشُعبَة . وقال أحمد بن سعيد الدارمي : سألت أحمد بن حنبل عن من يكتب حديث شُعبَة ، قال : كنا نقول : وأبو داود حتى يكتب عن أبي داود، ثم عن وهب، أما أبو داود فللسماع، وأما وهب فللإتقان .

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم : قيل إن أبا داود كان محله أن يذكر شُعبَة . قال عبد الرحمن : وسمعت أبي يقول : أبو داود محدث صدوق، كان كثير الخطأ، وهو أحفظ من أبي . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث، وربما غلط . وقال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن عدي : قال محمد بن المنهال الضرير : قلت لأبي داود صاحب الطيالة يوماً : سمعت من ابن عون شيئاً، قال : فتركته سنة، وكنت أتهمه بشيء قبل ذلك، حتى ينسى ما قال، فلما كان سنة قلت له : يا أبا داود، سمعت من ابن عون شيئاً؟ قال : نعم، قلت : كم؟ قال : عشرون حديثاً ونيف . قلت : عدّها عليّ، فعدها كلها، فإذا هي أحاديث يزيد بن زريع ما خلا واحداً له ما أعرفه . قال ابن عديّ، وأبو داود الطيالسيّ في زمانه كان أحفظ من بالبصرة، مقدماً على أقرانه لحفظه ومعرفته، وما أدري لأي معنى قال فيه ابن المنهال ما قال، وهو كما قال عمرو بن عليّ : ثقة، وإذا جاوزت في أصحاب شُعبَة مُعاذ بن مُعاذ وخالد بن الحارث ويحيى القطان وغندر، فأبو داود خامسهم .

وله أحاديث يرفعها، وليس بعجب من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطيء في أحاديث منها، يرفع أحاديث يوقفها غيره، ويوصل أحاديث يرسلها غيره، وإنما أتى ذلك من حفظه . وأما أبو داود عندي وعند غيري إلا متيقظاً ثبناً . روى عن أيمن بن نابل وإبراهيم بن سعد وشُعبَة والثوريّ وزهير بن

معاوية وشيبان النُحويّ وغيرهم . وروى عنه أحمد بن حنبل وابن المَدِينِيّ وعمرو بن علي الفَلَّاس وبندار . وروى عنه جرير بن عبد الحميد الرَّازِيّ ، وهو من شيوخه . مات بالبصرة سنة ثلاث أو أربع ومئتين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة لم يستكملها . ذكر المزيّ أن البخاري استشهد به ، وهو كما قال . ولكن وقع في الجامع في تفسير سورة المَدُّنُ: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وغيره، قالوا: حدثنا حرب بن شداد، فذكر حديثاً، والممكنى عنه في هذا الحديث هو أبو داود الطيالسيّ ، بيّنه أبو عروبة الحرّانيّ .

الثاني المحتمل : عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحَفَرِيّ ، بالتحريك نسبة إلى حَفَرٍ، موضع بالكوفة . قال ابن مَعِين : ثقة ، وقدمه على قبيصة وأبي أحمد ومحمد بن يوسف في حديث سُفيان . وقال وكيع : إن كان يدفع بأحد في زماننا فبأبي داود . وقال ابن المَدِينِيّ : لا أعلم أنني رأيت بالكوفة أعبد منه . وقال أبو حاتم : صدوق ، كان رجلاً صالحاً . وقال أبو داود : كان جليلاً جداً . وقال ابن سَعْد : كان ناسكاً زاهداً ، له فضل وتواضع . وقال ابن حِبَّان في «الثقات» : كان من العباد الخُنس . وقال عثمان بن أبي شيبة : كنا عنده في غرفته وهو يملي ، فلما فرغ قلت له : أترب الكتاب؟ قال : لا ، الغرفة بالكراء .

وقال العجليّ : كان رجلاً صالحاً متعبداً ، حافظاً لحديثه ، ثبتاً . وكان فقيراً متعففاً ، والذي يظهر له من الحديث ثلاثة آلاف أو نحوها . وكان أبو نعيم يأتيه ويعظمه ، وكان لا يتم الكلام من شدة توقّيه ، ولم يكن بالكوفة بعد حسين الجعفيّ أفضل منه . وقال ابن وضّاح : كان أبو داود أزهد أهل الكوفة . قال : وسمعت محمد بن مسعود يقول : هو أحب إليّ من حسين الجعفيّ ، وكلاهما ثقة . روى عن الثوريّ ومِسْعَر ومالك بن مغول وهشام بن سعد وشريك وغيرهم . وروى عنه أحمد وإسحاق بن راهويه وعليّ بن المَدِينِيّ وهارون الحَمَّال وخلق . مات بالكوفة في جمادى الأولى سنة ثلاث ومئتين .

والثالث : شعبة ، وقد مر في الثالث من الإيمان .

ثم قال المصنف:

### باب من انتظر الإقامة

موضع الترجمة من الحديث قوله: «ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن»، وأوردها مورد الاحتمال تنبيهاً على اختصاص ذلك بالإمام، لأن المأموم مندوب إلى إحراز الصف الأول، ويحتمل أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله قريباً من المسجد، وقيل: يستفاد من حديث الباب أن الذي ورد من الحض على الاستباق إلى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد، وأما من كان يسمع الإقامة من داره، فانتظاره للصلاة إذا كان متهيئاً لها كانتظاره إياها في المسجد. وفي مقصود الترجمة أيضاً أخرجه مسلم عن جابر بن سُمرة، قال: كان بلال يؤذن، ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

## الحديث الثالث والعشرون

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

قوله: «إذا سكت المؤذن»، أي: فرغ من الأذان بالسكوت عنه، بالمشناة الفوقية في الروايات المعتمدة، وحكى ابن التين أنه روي بالموحدة، ومعناه صب الأذان وأفرغه في الأذان، ومنه أفرغ في أذني كلاماً حسناً. والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق، وإنما ذكرها الخطابي عن الأوزاعي، عن الزُّهْرِيِّ. وقال: إن سُويد بن نصر، راويها عن ابن المبارك، عنه، ضبطها بالموحدة. وأفرط الصُّغَانِيُّ فجزم بأنها الموحدة. وقال: إن المحدثين يقولونها بالمشناة، وأنها تصحيف. وقوله: «بالأولى»، أي: عن الأولى، فالباء بمعنى عن، كقوله تعالى: ﴿فَأَسْأَلُ بِهِ خَبِيرًا﴾، أي: عنه، وهي متعلقة بسكت. يقال: سكت عن كذا إذا تركه، والمراد بالأولى الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر. وجاءه التأنيث إما من قبل مواخاته للإقامة، أو لأنه أراد المناداة أو الدعوة التامة. ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف، والتقدير إذا سكت عن المرة الأولى أو في المرة الأولى. وقد أخرج البيهقي «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يجتمعوا، ثم يصلي»، وإسناده قوي مع إرساله، وليس بينه وبين حديث الباب تعارض، لأنه يحمل على غير الصبح، أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن، ويخرج معه إلى المسجد.

وقوله: «فرّك ركعتين خفيفتين»، مرّ البحث فيه مستوفى عند حديث خَفْصَة في باب «الأذان بعد الفجر». وقوله: «يَسْتَبِين»، أي: بموحدة، وآخره نون، وفي رواية: «يستتير» بنون، وآخره راء. وقوله: «اضطجع على شقّه الأيمن» بكسر الشين المعجمة، قيل: الحكمة في تخصيص الأيمن أن القلب في جهة اليسار، فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً، لكونه أبلغ في الراحة، بخلاف اليمين، فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق، وأيضاً يكون انحدار المثقل إلى سفلى أسهل وأكثر، فيكون سبباً لدغدغة قضاء الحاجة، فينبه أسرع. وهذا في حقه عليه الصلاة والسلام غير محتاج إليه، لأن قلبه لا ينام، ولا يكثر من الطعام، وإنما يفعله لأجل التعليم لأمته، وكان يحب التيامن في كل شيء، والنوم على اليمين نوم الصالحين، وعلى اليسار نوم الحكماء، وعلى الظهر نوم الجبارين، وعلى الوجه نوم الكفار.

وفائدة هذه الضجعة الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهدج، وبه جزم ابن العربي، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول: «إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يضطجع لِسنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح»، وفي إسناده راوٍ لم يسم، وقيل: إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وعلى هذا فلا اختصاص. ومن ثم قال الشافعي: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره. وقال النووي: المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة. وقد قال أبو هريرة، راوي الحديث: إن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي، وعنى بحديث أبي هريرة ما أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط الشيخين، أنه قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه».

وأفرط ابن حزم فقال: يجب على كل واحد، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح، ورد عليه العلماء حتى طعن بعضهم في صحة الحديث، والحق أنه تقوم به الحجة، ولكنه محمول على الاستحباب لما ورد في الأحاديث

الصحيح، من أنه عليه الصلاة والسلام لم يداوم عليها، ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالأيمن، ومن قيد بالأيمن قال: يختص ذلك بالقادر، وأما غيره فهل يسقط الطلب أو يومىء بالاضطجاع، أو يضطجع على الأيسر؟ وقال ابن حزم: يومىء ولا يضطجع على الأيسر، ولم ينقل عن غيره، وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض الشيوخ بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد. أخرجه ابن أبي شيبة.

ونقل عياض أن الاضطجاع على اليمين عند مالك، وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة بدعة مكروهة، ولكن محل كراهته عند مالك إذا فعله على وجه السنة لا على وجه الاستراحة، ويدل لمالك ومن معه ما مر عن عائشة عند ابن أبي شيبة، وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يُصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين، فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل، وقبل ركعتي الفجر، ولم يقل أحد إن الاضطجاع قبلهما سنة، فكذا بعدهما.

وقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها، كما عند البخاري، أنها قالت: «إن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع»، فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وأنه تارة كان يضطجع قبل، وتارة بعد، وتارة لا يضطجع. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود إنكار الاضطجاع، وأخرج أيضاً عن إبراهيم النخعي أنها ضجعة الشيطان. وما أجاب به القائل بسنتها من أنهما لم يبلغهما الأمر بفعله بعيد جداً في ابن مسعود، لأنه صاحب السواد. وقد مر عن ابن عمر حصبه لفاعلها في المسجد. وروي عنه أنه بدعة. وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع.

رجالہ خمسۃ :

الأول: أبو الیمان، والثانی: شعیب، وقد مرّ فی السابع من الوحي، ومر ابن شهاب فی الثالث منه، ومرّ عروة وعائشة فی الثاني منه .

فیہ التحدیث بصیغۃ الجمع فی موضعین، والعنعنة والقول فی موضعین، ورواته حمصیان ومدنیون . أخرجه البخاری هنا، والنسائی فی الصلاة .

ثم قال المصنف :

باب بین کل أذنین صلاة لمن شاء

ترجم لهذا الحدیث قبل باب بقوله : کم بین الأذان والإقامة؟ فترجم هنا بلفظ الحدیث، وترجم هناك ببعض ما دل علیه .

## الحديث الرابع والعشرون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ».

هذا الحديث مرَّ الكلام عليه مستوفى عند ذكره في الترجمة المذكورة الآن.

رجاله أربعة:

الأول: عبد الله بن يزيد العدويّ، مولى آل عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المُقريّ، القصير. أصله من ناحية البصرة. وقيل: من ناحية الأهواز، سكن مكة. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال الخليلي: ثقة، حديثه عن الثقات يحتج به، وينفرد بأحاديث. وقال محمد بن عبد الله بن يزيد المُقريّ: كان ابن المبارك إذا سُئل عن أبي، قال: زر زده، يعني ذهباً مضروباً. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن قانع: مكّي ثقة، وقال محمد بن عاصم الأصبهاني: سمعت المقري يقول: أنا ما بين التسعين إلى المئة. وأقرأت القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة، وهاهنا بمكة خمساً وثلاثين سنة، وذكر أبو العرب الحافظ أن ابن وهب روى عنه مع تقدمه، فلو كان كذلك فبين وفاته ووفاة بشر بن موسى نيف وتسعون سنة. وفي «الزُهرة» روى عنه البخاريّ اثني عشر حديثاً روى عن كَهَمَسِ بْنِ الْحَسَنِ وموسى بن علي بن رباح وأبي حنيفة وابن عون والليث وشعبة وغيرهم. وروى عنه البخاري، وروى له الباقرن بواسطة، وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم. مات بمكة سنة ثلاث عشرة ومئتين.

والثاني: كَهْمَس بن الحسن التُّيمِيّ، أبو الحَسَن البصريّ. وقال أحمد وابن معين وأبو داود وابن سعد: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة. وقال الساجي: صدوق يهيم، ونقل أن ابن معين ضَعَفَه وتبعه الأزديّ في نقل ذلك. قال ابن حجر: أخرج له البخاريّ أحاديث يسيرة من روايته عن عبد الله بن بُريدة فقط. واحتج به الباقر. روى عن أبي الطفيل، وعبد الله بن بُريدة وسَيَّار بن منظور وغيرهم. وروى عنه ابنه عَوْن والقَطَّان وابن المبارك ووكيع ومُعْتَمِر بن سُلَيْمان وغيرهم. مات سنة تسع وأربعين ومئة، وفي الستة كهمس بن المنهال السدوسيّ.

الثالث: عبد الله بن بُريدة، وقد مرّ في الخامس والثلاثين من الحيض، ومرّ عبد الله بن مُغفَّل في الأربعين من المواقيت.

ثم قال المصنف:

#### باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد

كان يشير إلى ما رواه عبد الرزّاق، بإسناد صحيح، أن ابن عمر كان يؤذن للصبح أذنين، وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر، وظاهر حديث الباب أن الأذان في السفر لا يتكرر، لأنه لم يفرق بين الصبح وغيرها، وقد قيل: لا مفهوم لقوله: مؤذن واحد في السفر، لأن الحضر أيضاً لا يؤذن فيه إلا واحد، ولو احتج إلى تعددهم لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة، ولا يؤذنون جميعاً. وقد قال الشافعيّ في «الأم»: «واجب إلى أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن، ولا يؤذن جماعة معاً، وإن كان مسجداً كبيراً، فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن، يسمع من يليه في وقت واحد. وقد مرّ الكلام على هذا في باب «أذان الأعمى» بأزيد من هذا.

## الحديث الخامس والعشرون

حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فكونوا فيهم، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

قوله: «في نفر»، هم من ثلاثة إلى عشرة. وقوله: «من قومي»، هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد بأسانيد متعددة، أن وائلة الليثي قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو يتجهز لتبوك. وقوله: «رفيقاً»، من الرفق، وفي رواية الأصيلي: قيل: . والكشميهني بقافين، أي: رقيق القلب. وقوله: «وصلوا»، في الرواية التي في الباب بعده زيادة: «كما رأيتموني أصلي»، ويأتي الكلام هناك عليها.

وقوله: «فإذا حضرت الصلاة»، وجه مطابقته للترجمة، مع أن ظاهره يخالفها، لقوله: «فكونوا فيهم، وعلموهم، فإذا حضرت»، فظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم، لكن المصنف أشار إلى الرواية التي في الباب بعده، فإن فيها: «فإذا أنتما خرجتما فأذنا»، ولا تعارض بينهما أيضاً وبين قوله في هذه الترجمة: «مؤذن واحد»، لأن المراد بقوله: «أذنا»، أي: من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل كما يأتي تقريره، ولا يعتبر في الأذان السن، بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب، حيث قال: «فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، واستدل بهذا على أفضلية الإقامة على الأذان، وعلى وجوب الأذان. وقد مر الكلام على هذا في أوائل الأذان.

رجاله خمسة :

الأول: مُعلَى بن أسد، وقد مر في الرابع والثلاثين من الحيض، ومر هيب بن خالد في السادس والعشرين من العلم، ومر أيوب السُّخْتِيَانِيّ وأبو قَلَابَة في التاسع من الإيمان، ومر مالك بن الحُوَيْرِث في باب تحريض وفد عبد القيس، بعد الثامن والعشرين من العلم.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع، والعنونة في ثلاثة، والقول في موضعين، ورواته كلهم بصريون. وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من قال إن أيوب رأى أنس بن مالك. أخرجه البخاري هنا، وفي الصلاة، وفي خبر الواحد، وفي الأدب والجهاد. ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة.

ثم قال المصنف :

باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع

وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة

قوله: «للمسافرين»، للكشميهني، وللباقين: «للمسافر» بالإفراد، وهو للجنس. وقوله: «إذا كانوا جماعة»، هو مقتضى الأحاديث التي أوردها، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد. وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير، فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما غيرهم، وإنما هي الإقامة. وحكى نحو ذلك عن مالك، وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد. وقد مر حديث أبي سعيد في باب «رفع الصوت بالنداء» وهو يقتضي استحباب الأذان للمنفرد، ومر هناك تحرير ما قيل فيه. وقال قاضي خان الحنفي: رجل صلى في سفر أو في بيته بغير أذان وإقامة يكره. قال: والكراهة مقصورة على المسافر، ومن صلى في بيته فالأفضل له أن يؤذن ويقيم، ليكون على هيئة الجماعة، ولهذا كان الجهر في

حقه أفضل . وبالغ عطاء، فقال : إذا كنت في سفر فلم تؤذن ، ولم تُقيم فأعد الصلاة . ولعله كان يرى ذلك شرطاً في صحة الصلاة أو يرى استحباب الإعادة لا وجوبها .

وقوله : «والإقامة» ، بالخفض عطفاً على الأذان ، ولم يختلف في مشروعيتها الإقامة في كل حال . وقال مجاهد : إذا نسي الإقامة أعاد . وقوله : «وكذلك بعرفة» ، لعله يشير إلى حديث جابر الطويل ، في صفة الحج ، وهو عند مسلم ، وفيه : «أن بلاً أذن وأقام لما جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر بعرفة» . وقوله : «وجَمَع» ، هو بفتح الجيم وسكون الميم المزدلفة ، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج ، وفيه أنه صلى المغرب بأذان وإقامة ، والعشاء بأذان وإقامة ، ثم قال : «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله» . وقوله : «وقول المؤذن ، الصلاة» ، إلخ ، هو بالخفض أيضاً ، هو من حديث ابن عمر في الباب ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى قريباً .

## الحديث السادس والعشرون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرَدُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرَدُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرَدُ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التَّلَوَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

هذا الحديث مر الكلام عليه مستوفى في المواقيت، في باب الإبراد بالظهر، ويين هناك أن المؤذن هو بلال، وأنه أذن وأقام، فيطابق هذه الترجمة.

رجاله خمسة:

الأول: مسلم بن إبراهيم، وقد مر في السابع والثلاثين من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ أبو ذرّ في الثالث والعشرين منه. ومرّ مهاجر وأبو الحسن وزيد بن وهب في الثالث عشر من المواقيت.

## الحديث السابع والعشرون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

قوله: «محمد بن يوسف»، هو الفريابي، وسفيان هو الثوري، لأن محمد بن يوسف البيكندي ليست له رواية عن الثوري والفريابي، وإن كان يروي عن ابن عيينة، لكنه إذا أطلق سفيان وإنما يريد به الثوري، وإذا روى عن ابن عيينة بينه. وقوله: «أتى رجلان»، هما مالك بن الحويرث ورفيقه، ويأتي في كتاب الجهاد، في باب «سفر الاثنين»، بلفظ: «انصرفت من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنا وصاحب لي»، قال في «الفتح»: «لم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه. وقوله: «فأذنا»، قال أبو الحسن القصار: أراد به الفضل، وإلا فأذان الواحد يجزي، وكأنه فهم أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً كما هو ظاهر اللفظ، فإن أراد أنهما يؤذنان معاً، فليس ذلك بمراد، وقد مر ما فيه في الباب الذي قبله، وفي باب أذان الأعمى، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة، فهذا قد مر ما فيه في البابين المذكورين، وقد مر في الباب الذي قبله توجيهه بوجه آخر، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه: «فليؤذن أحدكم».

وللطبراني في هذا الحديث: «إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم، وليؤمكما أكبركما». واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة، وهذا بعيد، لاتحاد المخرج. وقال الكرمانى: قد يطلق الأمر بالثنية والجمع،

والمراد واحد، كقولك: يا حرسى اضربا عنقه . وقولك: قتله بنو تميم، مع أن الضارب والقاتل واحد. وقوله: ثم أقيما، فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى، وإلا فالذي يؤذن هو يقيم.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن يوسف الفريابي، وقد مرّ في العاشر من العلم، وسُفيان المراد به الثوري، وقد مرّ في السابع والعشرين من الإيمان، ومرّ أيوب وأبو قلابة في التاسع منه، ومرّ خالد الحذاء في السابع عشر من العلم، ومرّ مالك بن الحويرث بعد الثامن والعشرين من العلم.

## الحديث الثامن والعشرون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْتَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مِتْقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ»، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا، «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

قوله: «ونحن شبيبة»، أي: بفتح المعجمة والموحدين، جمع شاب. وقوله: «متقاربون»، المراد: تقاربهم في السن، لأن ذلك كان في حال قدومهم، أو في أعم من ذلك، فعند أبي داود: وكنا يومئذ متقاربين في العلم، ولمسلم: كنا متقاربين في القراءة، ومن هذه الزيادة يجاب عن كونه قدم الأسن، فليس المراد تقديمه على الإقراء، بل في حال الاستواء في القراءة، ولم يستحضر الكرمانتي هذه الزيادة، فقال: يؤخذ استوائهم في القراءة من القصة، لأنهم أسلموا وهاجروا معاً، وصحبوا ولازموا عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ. وتعقب بأن ذلك لا يستلزم الاستواء في العلم، للتفاوت في الفهم، إذ لا تنصيص على الاستواء.

وقوله: «فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة»، بالجزم، وفي بعض الروايات: «نحواً من عشرين ليلة». وقوله: «فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه. قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم...»، إلخ، وفي الرواية الآتية في أبواب الإمامة: «فقال أرجعتم إلى

بلادكم، فعلمتموهم، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله: لو رجعتم» إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع، لأمكن أن يكون فيه تنفيذ، فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم، فأمرهم حينئذ بقوله: «ارجعوا»، واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهلهم، دون قصد التعليم، هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك، ويمكن أن يكون عرف ذلك بصريح القول منه صلى الله تعالى عليه وسلم، وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم، لكنه أخبر بالواقع، ولم يتزين بما ليس فيهم، ولما كانت نيتهم صادقة، صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين، وهو أهلية التعليم، كما قال الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث: حظ وافق حقاً.

وقوله هنا: «ونحن شبية»، وفي الذي قبله: «أتى رجلان النبي»، وفي رواية الجهاد: «أنا وصاحب لي» كما مر يجمع بينها بأنهم حين أذن لهم في السفر كانوا جميعاً، فلعل مالكاً ورفيقه عادا إلى توديعه، فأعاد عليهما بعض ما أوصاهم به تأكيداً. وأفاد ذلك زيادة بيان أقل ما تنعقد به الجماعة. وقوله: «اشتهدنا أهلنا»، في رواية الكشميهني: «أهلينا» بكسر اللام وزيادة ياء، وهو جمع أهل، ويجمع مكسراً على أهال، بفتح الهمزة مخففاً، وفي رواية وهيب: «فلما رأى شوقنا إلى أهلنا» والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك.

وقوله: «سألنا»، بفتح اللام، أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، سأل المذكورين. وقوله: «ارجعوا إلى أهليكم»، إنما أذن لهم في الرجوع، لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة، فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد، فكان منهم من يسكنها، ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه. وقوله: «وعلموهم مروهم»، بصيغة الأمر، ضد النهي، فالمراد به أعم من ذلك، لأن النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهى عنه اتفاقاً، وعطف الأمر على التعليم لكونه أخص منه، أو هو استئناف كأن سائلاً قال: ماذا نعلمهم؟ فقال: مروهم بالطاعات، وكذا وكذا.

وفي رواية حماد بن زيد في أبواب الإمامة: «مروهم فليصلوا صلاة كذا، في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا»، فعرف بذلك المأمور المبهم في رواية الباب، ولم ير في شيء من الطرق بيان الأوقات في حديث مالك بن الحويرث، فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم. وقوله: «وذكر أشياء أحفظها أولاً أحفظها» قائل هذا هو أبو قلابة راوي الخبر. وفي رواية أخرى: «أولاً أحفظهما» وهو للتنويع لا للشك. وقوله: «وصلوا كما رأيتموني أصلي»، أي: ومن جملة الأشياء التي يحفظها أبو قلابة عن مالك، قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا، وفي رواية وهيب السابقة: «وصلوا» فقط، ونسبت إلى الاختصار، وتام الكلام هو الذي وقع عنا.

قال ابن دقيق العيد: استدل كثير من الفقهاء على مواضع كثيرة، على الوجوب بالفعل مع هذا القول، وهو: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، قال: وهذا إذا أخذ مفرداً عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان يصلي، فيقوي الاستدلال به على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة، لكن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه، بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رآه صلى الله تعالى عليه وسلم يصليه، نعم يشاركونهم في الحكم جميع الأمة بشرط أن يثبت استمراره صلى الله تعالى عليه وسلم على فعل ذلك الشيء المستدل به دائماً، حتى يدخل تحت الأمر، ويكون واجباً، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه، وأما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها. فلا نحكم بتناول الأمر له.

وقوله: «وليؤمكم أكبركم»، ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر، كالتقديم في الفقه والقراءة والدئين فبعيد، لما رواه ابن خزيمة عن خالد راوي الحديث حيث قال لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين، فإنه دال على أن خالداً فهم أن المراد كبر السن، ودعوى أن قوله: «وليؤمكم أكبركم»، معارض لقوله في حديث أبي مسعود الأنصاري عند مسلم مرفوعاً: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله،

فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سنًا»، الحديث، لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ، والثاني عكسه، يجاب عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال، بخلاف الحديث الآخر، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه، لكن التنصيص فيما مر على تقاربهم في العلم.

هذا والأولى في الجمع ما قال الزين بن المنير، وحاصله: إن تساوى هجرتهم وإقامتهم وغرضهم بها مع ما في الشباب غالباً من الفهم، ثم توجه الخطاب إليهم بأن يعلموا من وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض، دال على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين. قلت: فلم يبق إلا الكبر في السن. وقيل: المراد بقوله في حديث أبي مسعود: «أقرؤهم»، أفقههم. وقيل: هو على ظاهره، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء. قال النووي: قال أصحابنا الأفقه مقدم على الأقرأ، فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط. فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر في الصلاة على الباقيين، مع أنه عليه الصلاة والسلام نص على أن غيره أقرأ منه، يعني حديث: «أقرؤكم أبي»، قال: وأجابوا عن الحديث، يعني حديث أبي مسعود بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه، لكن هذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه أقرأ من أبي بكر يكون أفقه منه، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه. قلت: مذهب المالكية تقديم الأفقه على الأقرأ.

ثم قال النووي بعد ذلك: إن قوله في حديث أبي مسعود: «فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم في الهجرة» يدل على تقديم الأقرأ مطلقاً، وهو واضح للمغايرة، وهذه الرواية أخرجها مسلم أيضاً من وجه آخر على إسماعيل بن رجاء، ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما

هو حديث حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك، فلا يقدم اتفاقاً والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم.

وفي الحديث فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم، وفضل التعليم، وما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الشفقة، والاهتمام بأحوال الصلاة، وغيرها من أمور الدين. وإجازة خبر الواحد، وقيام الحجة.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن المثنى، وقد مر هو وأيوب وأبو قلابة في التاسع من الإيمان، وكذلك عبد الوهاب الثقفي، ومر محل ذكر مالك في الذي قبله.

## الحديث التاسع والعشرون

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَدْنُ ابْنِ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضْجَنَانَ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذَّنًا يُؤذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَّا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

قوله: بَضْجَنَانَ. هو بفتح الضاد والمعجمة وبالجميم بعدها نون على وزن فَعْلَانٍ غير مصروف، قيل: هو جبل بناحية مكة، وقيل: موضع أو جبل بين مكة والمدينة. وقيل: هو جبل على بريد من مكة، وقيل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وبينه وبين وادي مريسة أميال، ويؤيد هذا ما حكاه أبو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ قَالَ: وبين قديد وَضَجْنَانَ يوم، قال معبد الخزاعي:

قد جعلت ماءً قديد مؤعدي وماءً ضَجْنَانَ لها ضحى الغدي

وقوله: كان يأمر مؤذناً. في رواية مسلم «كان يأمر المؤذّن» وقوله: ثم يقول على إثره. صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان. وقال القرطبي: لما ذكر رواية مسلم بلفظ «يقول في آخر ندائه» يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه، جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس. وقد مر في باب الكلام في الأذان عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره، وأن ذلك يقال بدلاً من الحَيْعَلَةَ نظراً إلى المعنى، لأن معنى حيّ: على الصلاة: هلموا إليها، ومعنى: الصلاة في الرحال: تأخروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً، لأن أحدهما نقيض الآخر. ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى: هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضل، ولو تحمل المشقة.

ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمُطرنا فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله». وقوله: في الليلة الباردة أو المطيرة. قال الكرماتيّ: فعيلة بمعنى فاعلة، وإسناد المطر إليها مجاز، ولا يقال: إنها بمعنى مفعولة، أي ممطورة فيها، لوجود الهاء في قوله «مطيرة» ولا يصح ممطورة فيها. وقوله: أو، للتنويع لا للشك، وفي رواية أبي عوانة «ليلة باردة أو ذات صر أو ذات ريح» ودل ذلك على أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة. ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند المالكية والشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في السنن عن نافع في الحديث «في الليلة المطيرة، والغداة القرة». وفيها بإسناد صحيح عن أبي المُلَيْح عن أبيه «أنهم مُطروا يوماً، فرخص لهم».

قال «في الفتح» لم أر في شيء من الأحاديث، الترخص بعذر الريح نهراً صريحاً، لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرِّفْعَة جهماً. قلت: مذهب المالكية أن البرد والحر الشديدين يُبيحان التخلف عن الجُمُعة والجماعة، وقوله: في السفر، ظاهر اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة، وبها أخذ الجمهور، ولكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر، دون من لا تلحقه.

رجاله خمسة:

الأول: مُسَدَّد.

والثاني: يحيى القَطَّان، وقد مرا في السادس من الإيمان، ومر عُبيد الله بن عمر في الرابع عشر من الوضوء، ومر نافع في الثالث والسبعين من العلم، ومر ابن عمر أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

## الحديث الثلاثون

حدّثنا إسحاقُ قال أخبرنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قال حدّثنا أبو العَمَيْسِ عن عَوْنِ بْنِ أَبِي حُجَيْفَةَ عن أبيه قال رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بالأبْطَحِ فجاءهُ بلالٌ فأذنه بالصلاةِ ثم خرجَ بلالٌ بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالأبْطَحِ وأقام الصلاةَ.

قوله: «بالأبطح» موضع معروف خارج مكة، وقد بيناه في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، وفهم بعضهم أن المراد بالأبطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة، وليس بمراد، بل بين الأبطح وجمع مسافة طويلة، وإنما أورد حديث أبي حنيفة لأنه يدخل في أصل الترجمة، وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين، وهذا الحديث مرت مباحثه مستوفاة في كتاب الوضوء في باب «استعمال فضل وضوء الناس» وباب «الصلاة في الثوب الأحمر».

رجاله خمسة :

الأول: إسحاق، والمراد به ابن منصور، أو ابن إبراهيم، وقد مر كل منهما في الحادي والعشرين من العلم، ومر جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وأبو العَمَيْسِ في الثامن والثلاثين من الإيمان، ومر عَوْنُ بْنُ أَبِي حُجَيْفَةَ في السابع والعشرين من الصلاة، ومر أبو حُجَيْفَةَ في الحادي والخمسين من العلم. ثم قال المصنف:

باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان

قوله: يَتَّبِعُ، بياء تحتانية ثم بتاءين مفتوحتين ثم بموحدة مشددة من التبع، وفي رواية الأصيلي «يُتَّبِعُ» بضم أوله من الاتباع، والمؤذن بالرفع فاعل التبع، وفاه منصوب على المفعولية، وهاهنا وهاهنا ظرف مكان، والمراد بهما جهة

اليمين والشمال، كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى . وقال الكِرْمَانِي : لفظ المؤذُن بالنصب، وفاعله محذوف تقديره الشخص، وفاه بالنصب بدل من المؤذن . قال : ليوافق قول أبي جُحَيْفَةَ في الحديث «فجعلت اتبع فاه» وليس ذلك بلازم لما عرفت من طريقة المصنف، أنه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالباً، بل يترجم له ببعض ألفاظه الواردة فيه، وكذا وقع هنا، فإن في رواية عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن سفيان عند أبي عَوَانَةَ في صحيحه «فجعل يتبع بفيه يميناً وشمالاً» وفي رواية وكيع عن سفيان عند الإسماعيلي «رأيت بلالاً يؤذن يتبع بفيه» ووصف سفيان «يميل برأسه يميناً وشمالاً» والحاصل أن بلالاً كان يتبع بفيه الناحيتين، وكان أبو جُحَيْفَةَ ينظر إليه، فكل منهما متبع باعتبار.

وقوله : وهل يلتفت في الأذان، يشير إلى ما مر في رواية وكيع، وعند النسائي من رواية الأزرق «فجعل ينحرف يميناً وشمالاً» وعند مسلم من رواية وكيع عن أبي جُحَيْفَةَ «فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً، يقول حي على الصلاة، حي الفلاح» وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان، وأن محله عند الحَيَعَلْتَيْنِ وبوب عليه ابن خزيمة باب «انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة، حي على الفلاح» بفمه لا بيدنه كله «قال : وإنما يمكن الانحراف بالضم بانحراف الوجه، ثم ساقه عن وكيع أيضاً بلفظ «فجعل يقول في أذانه هكذا، ويحرف رأسه يميناً وشمالاً» وعند الترمذي من رواية عبد الرزاق عن الثوري «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه» ففي هذا الحديث زيادتان، إحداهما الاستدارة، والأخرى وضع الأصبع في الأذن .

وقوله : يدور، مُدْرَج في رواية سفيان عن عون، بيّن ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عَوْنِ عن أبيه قال : رأيت بلالاً أذن فاتبع فاه هاهنا وهاهنا، والتفت يميناً وشمالاً . قال سفيان كان حجاج، يعني ابن أرقطاة، يذكر لنا عون أنه قال «فاستدار في أذانه، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه الاستدارة»، أخرجه الطبراني وأبو الشيخ، وأخرجه البيهقي، لكنه لم يسم حجاجاً، ولم ينفرد به حجاج، بل وافقه إدريس الأودي ومحمد العزيمي عن عَوْنِ، لكن الثلاثة ضُعفاء، وقد خالفهم من هو أمثل منهم، قيس بن الربيع، فقد رواه أبو داود عنه عن عَوْنِ فقال في

حديثه «ولم يَسْتَدِر» ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله، ومشى ابن بَطال ومن تبعه على ظاهره، فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله، وما مشى عليه هو مذهب مالك، فإن الدوران عنده حالة الأذان جائز أو مندوب لإسماع الناس، وقيل عند الحَيْعَلَة.

وقال ابن دَقِيق العيد: فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلطف بالحيعلتين، واختلف هل يستدير ببدنه كله، وهو المشهور عند المالكية، أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبلاً القبلة؟ واختلف أيضاً هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة، وفي الثانية مرة، أو يقول حي على الصلاة عن يمينه، حي على الفلاح عن شماله، وكذا في الأخرى؟ قال «في الفتح»: ورجح الثاني لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما، والأول أقرب إلى لفظ الحديث.

وقال صاحب التوضيح من الشافعية: الالتفات في الحَيْعَلَتَيْن سُنَّة، ليعم الناس بإسماعه، وخص بذلك لأنه دعاء، وعند الحنابلة يلتفت يميناً لحي على الصلاة، وشمالاً لحي على الفلاح، ولا يزيل قدميه سواء كان على منارة أو غيرها، أو على الأرض على المشهور. وفي «المغني» عن أحمد: ولا يدور إلا إذا كان على منارة، يقصد إسماع أهل الجهتين.

ثم قال: وَيُذَكَّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنِهِ.

يشير بذلك إلى ما مر في رواية عبد الرزاق عن سفيان عند الترمذي، وقد رواه مؤملاً أيضاً عن سفيان عند أبي عوانة، وله شواهد أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان، أن عبد الله الهوزي قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبي ﷺ؟ فذكر الحديث، وفيه قال بلال «فجعلت أصبعي في أذني، فأذنت» لابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه» وفي إسناده ضعف، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة ومحمد بن سيرين، أي قالوا بنده. وقال مالك: ذلك واسع. قال العلماء: في ذلك فائدتان؛

إحداهما أن يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ عن سعد القَرَظ عن بلال، «أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يجعل أصْبَعِيهِ فِي أُذْنِيهِ».

ثانيتها أنه علامة للمؤذن، يعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن. ومن ثم قال بعضهم: يجعل يده فوق أذنيه فحسب، وهو مَرْوِيٌّ عن أبي حنيفة.

وقال الترمذِيّ: استحَبَ أهل العلم أن يدخل المؤذن أصْبَعِيهِ فِي أُذْنِيهِ فِي الأذنان، قال: واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضاً، وصرح الروياني بأنه لا يستحب في الإقامة لفقد المعنى الذي علل به، ولم يبين في الحديث تعيين الأصبع التي يستحب وضعها. وجزم النووي بأنها المُسْبِحة، وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة، على حد قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩] ولو كان في إحدى يديه علة جعل الأصبع الأخرى في صِماخه. وهذا التعليق أخرجه ابن ماجه، ووصله عبد الرزاق وغيره عن سُفيان، وبلال قد مر في التاسع والثلاثين من العلم.

ثم قال: وكان ابنُ عُمَرَ لا يجعلُ أصْبَعِيهِ فِي أُذْنِيهِ.

ذكر هذا التعليق بصيغة التصحيح، فكأن ميله إليه، وهذا التعليق أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شَيْبَةَ من طريق نُسَيْر، وابن عمر مرأول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

ثم قال: وقال إبراهيمُ: لا بأس أن يؤذُنَ على غير وُضوءٍ.

يعني ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم. وهذا وصله سعيد بن منصور وابن أبي شَيْبَةَ عن جرير، وإبراهيم النخعيُّ قدر في الخامس والعشرين من الإيمان.

ثم قال: وقال عطاء: الوضوء حقٌ وسنةٌ.

تمامه وسنة مسنونة ألا يؤذُنَ المؤذُنَ إلا متوضأً هو من الصلاة، وهو فاتحة الصلاة، ولا بن أبي شَيْبَةَ والبيهقيُّ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذُنَ

إلا متوضىء» وفي إسناده ضعف، والصحيح أنه مُرْسَل عن الزُّهْرِيِّ وعند ابن أبي شَيْبَةَ أمر مُجَاهِدٌ مؤدُّنه أنه لا يؤذَنُ حتى يتوضأ، وهذا التعليق وصله عبد الرزَّاق عن جرير، وعطاء هو ابن أبي رباح وقد مر في التاسع والثلاثين من العلم.

ثم قال: وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها «كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكرُ الله على كلِّ أحيانه».

وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النَّخَعِيِّ، وهو قول مالك والكوفيين، لأن الأذن ليس من جملة الأركان، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة والطهارة، ولا من استقبال القبلة، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات، وجعل الأصْبَع في الأذن، فعند مالك وأبي حنيفة وأحمد: يكره أذان المُحَدِّث حدثاً أكبر، وإقامته. والكراهة في الإقامة أشد، ولا يكره أذان المحدث حدثاً أصغر، وتكره إقامته لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة بالاشتغال بأعمال الوضوء. وقال الكرخي من الحنفية: لا تكره الإقامة على غير وضوء. وقال محمد بن الحسن: إذا أذُن الجُنُب أحب إلي أن يعيد الأذان، وإن لم يعد أجزاءه.

وقال صالح «الهداية»: الأشبه بالحق أن يعاد أذان الجنب، ولا تعاد الإقامة، لأن تكرر الأذان مشروع في الجملة. وقال عطاء والأوزاعي وبعض الشافعية: تشترط فيهما الطهارة، وفائدة شدة الكراهة في الإقامة، مع تقرر من أن المكروه لا ثواب في فعله ولا عقاب، وإنما يثاب على تركه هي أن ما اشتدت كراهته يكون الثواب في تركه أكثر من الثواب في ترك ما لم تشتد كراهة فعله، أو أن المعاتبة على ما اشتدت كراهته، أكد من المعاتبة على ما دونه. وقال الشافعي في «الأم»: يكره الأذان بغير وضوء، ويجزىء إن فعل، وللجنب أشد كراهة، لغلظ الجنابة، والإقامة أغلظ من الأذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة، ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام، ولم يجزم بالحكم. وهذا التعليق وصله مسلم، وقال الترمذي حسن غريب، ومرة عائشة في الثاني من بدء الوحي.